



*Corresponding author:

**Aqeel Nasser wahed
Muhammed Nodheri
Ferdowsia**

University: Qom State
University

Keywords:

Electronic rumor, rumor propagation crimes, penalties for rumor propagators, serious crimes.

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 15 Jan 2023
Accepted 11 Jun 2023
Available online 1 Jul 2023

Assessing Criminal Liability for Spreading False and Malicious Rumors via Social Media Platforms: A Comparative Analysis

ABSTRACT

The criminal liability for the dissemination of false and malicious rumors through social media platforms varies from one country to another, depending on the applicable legislation and legal systems. Spreading false and malicious rumors through social media platforms is considered a criminal offense, and individuals who engage in such behavior may face criminal charges. The penalties imposed typically depend on the gravity of the false and malicious rumors, as well as their potential to cause harm and negatively impact both individuals and society. Different countries apply various penalties to individuals who spread false and malicious rumors on social media platforms. In some jurisdictions, offenders may face fines or imprisonment, while in other countries, alternative penalties such as community service or psychological counseling may be imposed. Overall, it is crucial to exercise caution regarding the sources of information when sharing content on social media platforms. It is essential to refrain from spreading false and malicious rumors that have the potential to cause harm to individuals or communities.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/>

المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)

عقيل ناصر واحد الشرع/جامعة قم الحكومية
دكتور نودري فردوسيه /جامعة قم الحكومية
الخلاصة:

تختلف المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من بلد إلى آخر، وتعتمد على التشريعات والنظم القانونية المعمول بها.

وتعد نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة، وقد تعرض الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة للمساءلة الجزائية. وعادة ما يتم تحديد العقوبات المناسبة بناءً على درجة خطورة الشائعة الكاذبة والمغرضة وقدرتها على إحداث الضرر والتأثير السلبي على الأفراد أو المجتمع.

ففي بعض الدول، يتم تطبيق عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يروجون للشائعات الكاذبة والمغرضة على مواقع التواصل الاجتماعي، مثل الغرامات أو السجن. بينما في بعض الدول الأخرى، يتم تطبيق عقوبات مختلفة مثل الخدمة المجتمعية أو الإرشاد النفسي.

بشكل عام، من المهم الاهتمام بالمصادر التي يتم الاعتماد عليها عند نشر المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي، وتجنب نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة التي قد تؤذي الأشخاص أو المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الشائعات الإلكترونية، جرائم ترويح الشائعات ، عقوبة مروجي الشائعات، الجرائم الخطرة

المقدمة

إن موضوع المسؤولية الجزائية هو أقرب مسائل القانون الجنائي إلى النظريات الفلسفية والاجتماعية التي تربط القانون بغيره من العلوم الاجتماعية والفلسفية. فالقانون الجزائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يجرم بعض الافعال ، ويفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها ، فهذا القانون يدور حول ثلاثة عناصر هي (تحديد الافعال المحرمة – الجرائم) وتحديد الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير) لكل جريمة ، وتحديد الاشخاص الذين توقع عليهم تلك العقوبات (المجرمين) ، فدراسة القانون الجزائي تشمل موضوعات ثلاثة (الجريمة والجزاء والمجرم) ودراسة المجرم من وجهة نظر القانون الجزائي تدور حول المسؤولية الجزائية من حيث سببها واساسها وعناصرها وشروطها ومحلها واوصافها وتدرجها وموانعها .

أهمية الدراسة

إن بحثنا يحدد العقوبة لمروجي الاشاعات الكاذبة مما تخلفه هذه الجريمة وبيان انواعها وسبل معالجتها بطرح طرق علمية حديثة ، كذلك بيان العقوبة لمروجي الشائعات الإلكترونية وعقوبتها في القانون العراقي والاردني .كذلك دراسة المكان والزمان للجريمة وتكيفها كتيماً قانونية مما اضفنا في البحث الجريمة عبر مواقع التواصل (وما تعرف بالجريمة الإلكترونية)بمجال اثاره الشائعات الكاذبة .كذلك يخرج اصل الجريمة المرتكبة والتي قد تقنن الى جرائم اخرى اقل عقوبة من جريمة اثاره الشائعات ودمجها مع مواد قانونية وبيان الضرر الاقتصادي والمالي والمجتمعي التي تسببه تلك الجرائم .

اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة في بحثنا إلى تحقيق الاهداف الاتية:

1-الكشف عن اظهار المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات في المجتمع ومعرفة العقوبة المقررة لهم في كل من القانون العراقي والقانون الاردني، كما ينبع من هذا الهدف الاساسي مجموعة من الاهداف الفرعية والتي تتمثل في الاتي:

أ/ التعرف على ماهية الشائعات ومدى تعرض افراد المجتمع لها.

- ب/ التعرف على مدى تأثير الشائعات في اوساط المجتمع ومدى مساهمتها في ارتكاب الجرائم المختلفة.
- ج/ التعرف على أنواع جرائم الشائعات مثل الشائعات الالكترونية ومطابقتها بالجرائم الاعتيادية ونوعية العقوبة المقررة لذلك.
- 2- التعرف على ميزة وسمات جرائم الشائعات ومنها جرائم الشائعات الالكترونية وما خصائصها والاثار الناجمة عنها.
- 3- معرفة الدوافع وراء انتشار جرائم الشائعات الكاذبة.
- 4- التعرف على المسؤولية الجزائية لمروجي اثاره الشائعات الكاذبة.
- 5- الوقوف على العقوبة المقررة لمروجي الشائعات الالكترونية في كل من قانوني العراقي والاردني والقوانين الاخرى.
- مشكلة البحث:

أن المشكلة تكمن في الأسباب التي تدفع مروجي الشائعات إلى نشرها واذعتها على صعيد قطاعات معينة من المجتمع ، ولقد بات واضحا أن الشائعات قد أضحت سمة من سمات العصر الحديث نتيجة لتطور وسائل النشر وبخاصة وسائل الاتصال الحديث والنشر الالكتروني حيث أن كل ما يدور في العالم الافتراضي يتم التعامل معه على انه معلومة بصرف النظر عن صحته أو خطأه ونظر للكمية الكبيرة من المعلومات التي تنشر بات من الصعب على المتلقي التمييز بين الصحيح وغير الصحيح كما اصبح هناك جرائم مستحدثة كثيرة منها الدم والقذح الالكتروني وكذلك الإرهاب الالكتروني والتي يمكن أن تنطوي على شائعات واخبار كاذبة ولعل ما سبق ذكره يوصلنا إلى ضرورة تكريس إشكالية الدراسة حيث تتمثل هذه الأخيرة في وضع تساؤل جامع مانع إلا وهو كيف عالج المشرع العقابي المقارن الاحكام المؤتممة لجرائم الشائعات

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على ثلاث مناهج أساسية إلا وهي المنهج التحليلي والمنهج التأسيلي والمنهج المقارن وذلك من خلال تفكيك النصوص القانونية ذات العلاقة وردّها إلى اصلها على نحو لا يقتصر على البحث في تشريع عقابي واحد وانما يشمل اكثر من تشريع وصولا لبناء صورة متكاملة عن الاحكام العقابية المنظمة لجرائم الشائعات.

خطة البحث:

في ظل الامعان في اشكالية الدراسة وأهميتها ولتحقيق الاهداف المرجوة منها فقد قمنا بتقسيم الدراسة وفق الترتيب المنهجي الى مبحثين وحيث أن اشكالية الدراسة تتمحور حول القواعد المنظمة لجرائم الشائعات في التشريعات المقارنة لذا فانه يتوجب علينا أن نبحت في المسائل التالية

المبحث الأول: القوانين الخاصة في تجريم العقوبة في القانون العراقي والاردني

المبحث الثاني: عقوبة مروجي الشائعات في القانون العراقي والقانون الاردني

الفهرس

المحتويات

المُلخَص	Error! Bookmark not defined.
المقدمة	215
أهمية الدراسة	215
اهداف الدراسة:	215
مشكلة البحث:	216
منهجية البحث	216
خطة البحث:	216
الفهرس	217
المبحث الأول: القوانين الخاصة في تجريم العقوبة في القانون العراقي والاردني.	218
المطلب الأول: الشائعات الالكترونية واسباس تجريمها في العقوبات الخاصة.	218
المطلب الثاني: قوانين تقنية المعلومات والاساس القانوني لتجريمها.	218
المطلب الثالث : جرائم ترويج الشائعات المغرضة والكاذبة عبر المواقع الالكترونية باعتبارها جرائم خطيرة.	220
المبحث الثاني: عقوبة مروجي الشائعات في القانون العراقي والأردني	222
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة.	224
المطلب الثاني: دور القانون الجنائي في مواجهة الاشاعات	225
المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية لمروجي الاشاعات في القانون العراقي والأردني.	227
أولاً: الادراك (التمييز).	228
ثانياً: حرية الارادة (حرية الاختيار).	230
النتائج	230
التوصيات	231

المبحث الأول: القوانين الخاصة في تجريم العقوبة في القانون العراقي والاردني.

إن القوانين الخاصة في تجريم عقوبة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القوانين العقابية (الخاصة) والتشريعات الاخرى هي بحد ذاتها قوانين جرائم معلوماتية تشمل قوانين كل من قانون مكافحة الارهاب وقانون الاعلام والصحافة وقوانين النشر والتي سندرس أساسها في التجريم في القانون العراقي والقانون الأردني (الصلاحي، 2019، صفحة ص18).

المطلب الأول: الشائعات الالكترونية و اساس تجريمها في العقوبات الخاصة.

تعد الشائعات الالكترونية او (المعلوماتية) هي احدى واهم المتغيرات الاساسية لاستهداف امن وسلامة المجتمعات في الوقت الحاضر وذلك يعود نسبة لسرعة انتشارها وسرعة تبادلها وتناقلها بين افراد المجتمع بواسطة التواصل الاجتماعي الالكتروني الحديث وبناء على ما تقدم كان لزاما التعرض لمفهوم الشائعات الالكترونية من خلال تعريفها بشكل عام والشائعات الالكترونية بشكل خاص في القوانين الخاصة كما وتعتبر (الصلاحي، 2019) جريمة ترويج الشائعات الالكترونية من الجرائم المستحدثة والتي ارتبطت ارتباط وثيق بجرائم المعلوماتية وجرائم تكنولوجيا الاتصالات، وهذه الاخيرة تنسب الى جرائم الحاسب الالي والتي تشاع من الناحية الفنية بأنها من الانشطة الاجرامية التي تستخدم فيها تقنية الحاسوب الالي بطريقة مباشرة مرة ومرة اخرى بصورة غير مباشرة وتستخدم كوسيلة او هدف او مصلحة يحميها القانون ومن هذه الجرائم جرائم النشر وترويج الشائعات الالكترونية (الرحمن، 2010، صفحة 19)

فقد تناولت التشريعات الجنائية الداخلية والدولية جريمة ترويج الشائعات الالكترونية وذلك بنفس التشريعات التي تتعامل معها ومع الجرائم الاخرى والتي بصفتها تحدد الخطر على مصالح المفروض على الدولة بحمايتها. وتتأكد نوع الحماية وكذلك التشديد والحزم والقوة في وضع وسائل قانونية كلما تعلقت الحماية بالمصلحة العامة للدولة وخصوصا فيما يتعلق بحماية امنها واستقرار أوضاعها (البقلي، صفحة 18)

المطلب الثاني: قوانين تقنية المعلومات و الاساس القانوني لتجريمها.

لقد ادت التطورات الاخيرة من ظهور لشبكة الانترنت الى ظهور عوامل من الاجرام الالكتروني الذي طال الدول بصورة عامة فالجرائم الالكترونية تنمو بشكل سريع وكبير سيما لا بد في البلدان المتقدمة، فأصبح الانترنت خيالا واسعا لارتكاب انواع الجرائم وهذا ما دفع الدول في تشريعاتها الى الاقدام بسرعة في تقديم التشريعات في القوانين التي تجرم الافعال غير المشروعة التي يقوم بها العالم السيبراني وان كل هذه التشريعات عرفت الجريمة المعلوماتية. فقد عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها ((اي نمط من انماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات)) (جمعه، 2014)

وهذا التعريف ينصب على موضوع الجريمة. وجريمة ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي من الجرائم المعلوماتية التي ترتكب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وهذا غير محدد باستخدامها سواء أكانت بالأجهزة الالكترونية المحمولة أو بأجهزة الحاسوب بنوعية المرتبطة بشبكة الانترنت وبالتحديد تلك التي تستهدف الشخصيات السياسية وشخصية الاعلامية وغيرها من ذات اهمية كبيرة مرتبطة بحياة ابناء المجتمع كافة (فتاح، 2015، صفحة ص151) فعلى صعيد التشريعات العربية صدرت في بلدان كثيرة بقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية منها قانون أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 الاردني ونظام مكافحة المعلوماتية السعودي لعام 2007. والقانون الكويتي رقم (63) والصادر بسنة 2015 بشأن مكافحة تقنية المعلومات. كذلك الامارات قانون رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (مصطفى، 1972، صفحة 15)

فعند النظر بالقوانين الاردنية المعمول بها في الاردن وكذلك اجتهادات محكمة التمييز لا نجدها تعرضت لجريمة الشائعات فقد حظرت المادة (109) بفقرته الاولى من قانون الاوراق النقدية المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 ، بث الشائعات او ترويجها ، فيما تفرض المادة 110 من القانون ذاته ((غرامة على الفاعل لا تزيد على مئة الف دينار والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات)) . واما القانون المرئي والمسموع الاردني رقم 26 لعام 2015 فقد نص البند (1) من الفقرة (ل) من المادة (20) من القانون على " التزام المرخص له باحترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير " أما البند (2) فينص على " عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الارهاب أو العنف أو اثاره الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية او يخل بالأمن الوطني والاجتماعي " وينص البند (4) على انه : " عدم بث مواد اعلامية أو إعلامية أو اعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك " (عالية، 2001، صفحة 206)

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة عند مخالفة القانون ، فقد نصت الفقرة (ب/1) من المادة (29) من القانون على انه " يعاقب كل من المرخص له اذا مارس اعمال البث او المسجل لإعادة البث الذي يخالف احكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف دينار مع الزامه بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة " وينص البند (2) على انه " تضاعف العقوبة على البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية " .

كما اشارة المادة (13/أ) من القانون ذاته في مجال العقوبة والتي نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 2000 دينار كل من نشر أو بث بقصد وبسوء نية اشاعات كاذبة بحق اي شخص طبيعي او معنوي)) (جبار، 2014، صفحة 21).

المطلب الثالث : جرائم ترويح الشائعات المغرضة والكاذبة عبر المواقع الالكترونية باعتبارها جرائم خطيرة.

لقد قسم فقهاء القانون الجرائم وذلك من حيث نوعيتها الى (جرائم مادية وأخرى شكلية) ويقصد بالجرائم المادية هي الجرائم التي يترتب عليها أو على مرتكبيها نتيجة معينة مثل القتل والسرقة والضرب وغيرها. وما يقصده من الجرائم الشكلية عي الجرائم التي لا يترتب على ارتكابها نتيجة معينة فان ركنها المادي لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة، فان الجرائم المادية تسمى بالقانون جرائم الضرر بينما يطلق على الجرائم الشكلية جرائم الخطر (شيخاني، سميرة بارعة شقير ، 2005، صفحة 274) فان القضاء ينظر في هذه الفئة من الجرائم ويبادر بالعقاب دون أن ينتظر تحقق نتيجة مادية وانما يأخذ بالحسبان الوقت المعين الذي تعد الجريمة من عنده قد تحققت بجميع أركانها (الفتاح، 2015، صفحة 175) فهي جرائم مبكرة حيث نص قانون العقوبات على فئة من هذه الجرائم كجريمة الشروع بالقوة أو بالعنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة او الشروع في اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة أو اثاره حرب أهلية او جريمة اقتتال طائفي واثارة الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان البلد (مكتب سماحة السيد السيستاني، 2017)

وتعد الجريمة متحققة بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر بغض النظر عن ترتب نتيجة مادية او عدم ترتبها فجريمة ترويح الشائعات هي من جرائم امن الدولة وقد أوردتها المشرع في موردين من قانون العقوبات مرة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومرة أخرى بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، فنص المادة (1/179) على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمداً في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمدا الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثاره الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الامة)) وتشير الفقرة الثانية من المادة نفسها الى تشديد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية معادية ، كما أن المادة (180) منه اشارت إلى إذاعة اخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد حول الأوضاع الداخلية التي من شأنها أيضا اضعاف الثقة المالية

بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو باعتبارها أو باشر باي طريقة عملا من شأنه كذلك الاضرار بالمصالح الوطنية ، وقد جاء ذكر هاتين المادتين في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

كما نصت المادة (210) على انه ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من اذاع عمدا أخبار او بيانات او اشاعات كاذبة كانت أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة)) (ياسين، 1973، صفحة 20)

كما اشارت المادة (211) إلى جريمة نشر اخبار كاذبة أو مزورة أو مصنعة منسوبة بطريقة كاذبة الى الغير باحدى طرائق العلانية إذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالمصلحة العامة، تلك الجريمة الماسة بأمن الدولة التي حرص المشرع على تجريمها حتى أن لم تترتب عليها النتيجة الضارة بل اننا نلاحظ في جميع النصوص المتقدم ذكرها ان المشرع قد أورد عبارة ((وكان من شأنها...)) فجريمة ترويح الشائعات جريمة شكلية لم يتطلب القانون أن يصيب المصلحة العامة ضرر بل عدها متحققة لمجرد انطوائها على خطر ينذر بأضرار المصلحة العامة بل حتى أن لم تشكل في الواقع ذلك الخطر المنذر بوقوع الضرر (حسني، 1992، صفحة 721)

(جمعه، 2014، صفحة 34)

ومن المسلم به أن لكل قاعدة قانونية غاية تستهدفها ومصلة تحميها بشكل مباشر فان غاية القانون الجنائي هي توفير الحماية الجنائية للفرد والمجتمع وهذا يأخذنا الى مفهوم اخر وهو مفهوم السياسة الجنائية التي هي ((خطة مرسومة من قبل الدولة في القانون الجنائي تهدف إلى تقليص ظاهرة الاجرام من خلال بيان أسس التجريم والعقاب ووسائل الوقاية والرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل)) (عطية، 2013، صفحة 222)

إن المشرع عندما يحدد سياسة جنائية في النظام الجنائي انما يقوم برسم خطة تهدف إلى مكافحة الجريمة التي تمس المصلحة وذلك للحفاظ على المجتمع واشخاصه بما فيها الدولة وامنها لان مصلحة أي دولة تتمثل بالحفاظ على امنها الداخلي والخارجي وسيادتها ومكانتها بين الدول لذلك نجد المشرع الجنائي قد وضع نصوصا صريحة تجرم ترويح الشائعات الكاذبة والمغرضة حتى أن لم تتحقق نتيجة جرمية وانما اكتفى تطبيق النص أن يكون من شأنه هذه الجريمة الاضرار بأمن الدولة الخارجي والداخلي مكتفياً بتحقيق الخطر بالنسبة للمصالح محل الحماية فيكتفي لقيام المسؤولية أن يكون الخطر ممكنا أو محتملا (فتاح، 2015، صفحة 76)

فلظة من شان ذلك تعني أن كل شائعة يكون من شأنها الاضرار بالاستعدادات الحربية أو تكدير الامن العام أو اثاره الفزع بين الناس تكون محلا للتجريم ومروجها خاضع للعقاب حتى أن لم يتحقق الضرر الفعلي

فاصبح ارتكاب جريمة ترويج الشائعات عبر هذه الوسائل اكثر سهولة ، فقد اصبح اليوم الانترنت وسيلة ترويجية لجميع المعلومات سواء اكانت كاذبة أم مستندة إلى وقائع حقيقية لما يتمتع به من سرعة انتقال تلك المعلومات وانخفاض التكلفة فضلا عن امكانية التعديل للمعلومات بصورة مرنة جدا (Irvorblak, 1988, p. 32) مهما حصل على مروجي الشائعات الكاذبة والمعرضة ارتكاب الجريمة بكل سهولة بالنظر لوصول المعلومة الى عدد كبير جدا وغير محدد من الناس خلال ثواني معدودة ، فلا يغير ذلك من طبيعة الجريمة كونها ماسة بأمن الدولة بل على العكس تصبح اكثر خطورة الامر الذي يوجب تجريمها بنص صريح حماية للمصلحة المعتبرة في التجريم الا وهي امن الدولة فبهذه الوسائل تتحقق الاذاعة والنشر لتلك الشائعات الكاذبة وذلك بالنظر الى ان الشائعات الكاذبة يكثر ترويجها اليوم عبر تلك الوسائل مثل (فيس بوك- توتير) وبالتالي تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تعد من جرائم الخطر.

المبحث الثاني: عقوبة مروجي الشائعات في القانون العراقي والأردني

الشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات طبيعة قومية، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجذبهم إليها ويصبحون فريسة لها. ويرصد البحث الشائعة في تداولها في المجتمع عن طريق الأفراد العاديين وأيضا عن طريق وسائل الإعلام. ومع خطورة وسائل الإعلام في ترويج الشائعات، فقد أثرت هذه الزاوية على القوانين التي تعاقب الشائعات، ليس فقط تشريعات الإعلام ولكن امتد أثرها إلى القوانين العادية.

ويتناول البحث الشائعة من وجهة نظر القوانين من حيث قوة الشائعة في القانون ومن حيث كونها مصدرا للمسؤولية واستعرض البحث الشائعة كعنصر قانوني موضوعي حيث تناول إنشاء المعلومات السرية والبحث عن رابطة القرابة بين الأشخاص وكيفية اعتبار الشائعة دليل إثبات وجزاء الشائعة في القانون المدني من حيث أن الشائعة تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة و كيفية اعتبار الشائعة خطأ مدنيا فمعاقبة مروج الشائعات بواسطة نصوص القانون الجنائي من زاوية قانون العقوبات و من زاوية القوانين الخاصة بالصحافة و الإعلام فقانون العقوبات يعد الشائعة نشرا لأخبار كاذبة و يعاقب عليه بالحبس وتؤسس الشائعة ركنها المادي المكون للجريمة على عنصر (الخطر والضرر) والعلاقة السببية التي تجمعها لتكوين النتيجة الضارة يرافق ذلك قصد جرمي لدى الفاعل المروج للشائعة مفاده الإدراك والعلم بما يقوم به.

وبالإطلاع على النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل المتعلقة بجريمة بث الشائعات الكاذبة باعتبارها من الجرائم الخطرة الماسة بأمن البلد نرى بانها حددت الشائعة المعرضة في زمن الحرب حيث نصت المادة 179_1(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين

من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة و كان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة).

ونصت الفقرة الثانية على ان تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد، و في المادة 180 من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة و كان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية، و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة زمن الحرب)، كذلك المادة (304) من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة فنصت على ما يلي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شأن ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سندات او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة) (بهنام، بلا، صفحة 306) اما في الأردن، يتم تجريم الشائعات الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي وفقاً لعدة مواد قانونية تتعلق بالجرائم الإلكترونية والاتصالات. ومن بين هذه المواد: المادة 11(أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (30) لسنة 2018، والتي تنص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عامين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو نقل أو أعاد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، ويهدف بذلك إلى إيذاء شخص أو جهة أو مؤسسة، المادة 11(ب) من نفس القانون، والتي تنص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، كل من نشر أو نقل أو أعاد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، وتسببت في إحداث ضرر معنوي أو مادي لشخص أو جهة أو مؤسسة، المادة 16(أ) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، والتي تنص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو نقل أو أعاد نشر أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، وتسببت في إحداث ضرر أو إيذاء شخص أو جهة أو مؤسسة.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة.

ان المشرع الجنائي في سياق محاولته اضافة الحماية القانونية على بعض المصالح الاساسية في المجتمع، انما يقصد بذلك ترسيخ مستوى هذه الحماية وكيفية ونطاقها استنادا لطبيعة التمايز القائم على اساس السياسات المعتمدة في قانون العقوبات باعتبارها الاداة المثلى لتنفيذ هذه السياسات (سرور، صفحة 492) وبما ان القانون الجنائي وثيق الصلة بالظروف الخاصة بكل مجتمع ويعد انعكاسا صادقا لتلك الظروف، ومن هنا كان الاختلاف في النظرة نحو المفهوم القانوني للإشاعة ولمن يقوم بترويجها. اجتماعيا مجهول المصدر يحيطه وبادئ ذي بدء تجب الإشارة الى ان الإشاعة انما تمثل لغطا الابهام والغموض ويحظى بمقبولية لدى شرائح مجتمعية ، بل ان تداول الإشاعة وسرعة انتشارها يتوقف على عوامل عدة منها، شخصية واجتماعية ، ولما كانت الإشاعة او الوشاية الكاذبة ذات تأثير اجتماعي اولا وقبل كل شيء ، فقد جرم قانون العقوبات الإشاعة لكل من القانون العراقي والأردني في العراق، يتم تجريم مروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة بموجب عدة مواد قانونية، ويتم تطبيق عقوبات مختلفة على حسب نوع الجريمة وخطورتها. ومن بين هذه المواد:

المادة (1/3) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (8) لسنة 2010، والتي تنص على أن كل من نشر معلومة كاذبة عن شخص أو مؤسسة أو جهة حكومية، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تصل إلى 10 ملايين دينار عراقي.

المادة (5) من نفس القانون، والتي تنص على أن كل من نشر معلومة كاذبة لإيذاء النظام العام أو الأمن الوطني، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 25 مليون دينار عراقي.

اما في الأردن، تم تجريم مروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية رقم (30) لسنة 2018، ويتم تطبيق عقوبات مختلفة على حسب خطورة الجريمة ونوعها. ومن بين هذه العقوبات:

الحبس لمدة لا تزيد عن عامين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، لمن ينشر أو يعيد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة.

الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، لمن ينشر أو يعيد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وتسببت في إحداث ضرر معنوي أو مادي لشخص أو جهة أو مؤسسة.

يجب الإشارة إلى أنه يجب على المدعي العام أو المحكمة أن يثبتوا وجود العناصر الجنائية المعنية في كل حالة، وهي: وجود معلومة كاذبة، ونشرها على موقع التواصل الاجتماعي، والنية السيئة، والإيذاء أو الضرر الذي نتج عن ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، في الأردن يتم تطبيق عقوبات إضافية على مروجي الشائعات الكاذبة إذا كانت تتعلق بمواضيع تهم الأمن الوطني أو السلم العام، وذلك بموجب المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية. وتشمل هذه العقوبات الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن 25 ألف دينار، وفقاً لحكم القضاء.

يجب التنويه إلى أنه في كلا الدولتين، يتم تحديد المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات الكاذبة والمعرضة بشكل فردي، وتتم معاقبتهم بناءً على حجم الأضرار التي تسببوا بها وخطورة الجريمة. ولتحديد المسؤولية الجزائية، يتم النظر إلى عدة عوامل، مثل نوع الشائعة ومدى تأثيرها على المجتمع والأفراد، وتأثيرها على الأمن العام والاستقرار، ونية المروجين وغيرها من العوامل المتعلقة بالجريمة. (الشاوي، صفحة 52)

المطلب الثاني: دور القانون الجنائي في مواجهة الاشاعات

دور القانون الجنائي في مواجهة الاشاعة بدافع الحرص من توقي اثارها او لا ينكر احدا التخفيف من حدتها على نحو ما يضطلع به المشرع اصلا من دور في مجابهة اثار الاشاعات الكاذبة. حيث أن المشرع الجنائي العراقي استشعر خطورة الاشاعة مساهمة منه في الحد من الانهيار والتدهور الذي تسببه الاشاعة الكاذبة او المغرضة ووضع لها العقوبات المناسبة ، وبلحاظ المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل ، ومنها على سبيل المثال المادتين(47 و48) والتي بينتا بانه يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها لوحده او مع غيره او يتدخل في ارتكابها باي عمل من الاعمال المكونة لها او يحرض او يتفق او يساعد في اتمامها او توفير الوسائل الموصلة الى نتيجتها ، بناءا عليه فان مطلقي الاشاعات والمروجين لها والمتداولين يتساوون في العقاب ، من حيث ان أيا منهم يعد بمثابة فاعلا للجريمة او شريكا فيها بحسب الدور الذي قام به كمساهم اصلي او تبعي وفق القواعد العامة ، وبهذا الصدد نصت المادة الخمسين من قانون العقوبات بان كل من يساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك (جبار، 2014، صفحة 48)

والملاحظ ان مشرع قانون العقوبات العراقي في اطار سعيه للتصدي لمروجي الاشاعات الكاذبة والمعرضة والتي تستهدف المقومات الاساسية للمجتمع ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والامنية والسلم المجتمعي والمصلحة الوطنية ، وكونها لا ترتكب بطريقة محددة وانما تختلف زمانيا ومكانيا ، لذلك نرى ان المشرع قد

وضعها في قوالب لفظية مختلفة كالترويج والتحييد والترديد ، وهذا واضح من استقراء النصوص العقابية التي تناولت موضوع الاشاعة كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي ، وبغض النظر عن اداة التعبير التي حصل بها اطلاق الاشاعة الكاذبة وترويجه أو تداولها بالكتابة أو بالقول أو بالجهر بالقول أو بالصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده وبالجملة أي أعمال او حركات أو اشارات أو الكتابة أو الرسوم والصور والأفلام ... الخ (جبار، 2014، صفحة 47). والملاحظ أن المشرع العراقي لم يقتصر على لفظ الاشاعة وحسب وإنما تنقل بين عدة مسميات، ففي بعضها ذكر الترويغ وفي البعض الآخر ذكر التحييد وأحيان أخرى ذكر الجهر بالصياح او اذاعة بيانات او اخبار او بث دعايات، ويبدو ان هذا التنوع في الالفاظ والمصطلحات انما منح النصوص الجزائية التي تعاقب على الاشاعة قوة وشمولية مبتعدا عن دائرة المعاني الضيقة التي قد تقصر احيانا عن المعنى والهدف الذي يبتغيه المشرع الجنائي من وراء التجريم والعقاب (العراقي، 1969) ومن الجدير بالذكر أن بعضا من قوانين العقوبات العربية ليست بأفضل حال من قانون العقوبات العراقي من حيث تبنيتها للنصوص التي تتناول ظاهرة اطلاق وتداول وترويغ الشائعات (صالح، 2022، صفحة 146) الكاذبة ، حيث إنها تدور بذات النطاق وبنفس الاطر التي تسبغها على المصلحة محل الحماية. يضم قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والذي صدر في العام 2018، مواد تهدف إلى مكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة والمضللة التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتفرض عقوبات صارمة على المروجين لهذه الأخبار.

فعلى سبيل المثال، المادة 15 من هذا القانون تنص على أنه يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو نشر مجدداً معلومة كاذبة عن شخص أو مؤسسة أو جهة حكومية، والتي يعلم أو يجهل أنها كاذبة.

كما تنص المادة 16 من القانون على أنه يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين، وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، كل من نشر معلومات كاذبة تسببت في إحداث ضرر مادي أو معنوي لشخص أو مؤسسة أو جهة حكومية.

وتتضمن المادة 14 من القانون عقوبات أشد على المروجين للأخبار الكاذبة التي تتعلق بالأمن العام أو السلم العام، حيث يتم توقيف المتهمين بالجرائم المرتبطة بالأمن العام أو السلم العام، ويتم تحويلهم إلى المحكمة العسكرية لمحاكمتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يُشكل المادة 13 من القانون عقوبات على المروجين للأخبار المضللة والكاذبة التي تهدد الأمن العام أو السلم العام، والتي تسبب في مخاطر للمجتمع وللأفراد، وهي عقوبات تصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفقاً لحكم القضاء.

وبشكل عام، يمنح قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المزيد من الصلاحيات للمدعي العام والقضاء لمكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة، وتحديد مسؤولية المروجين لها، وتطبيق عقوبات صارمة عليهم.

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية لمروجي الإشاعات في القانون العراقي والأردني.

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بإيجاز على أنها ترتيب الاثر القانوني المتمثل بإيقاع العقاب او التدبير الاحترازي على من يقترف الجريمة بأركانها وشروطها (البادي، 2016، صفحة 7) وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث، فان للإشاعة اركاناً اساسية هي مروج الإشاعة والمتلقي للإشاعة ومضمون الإشاعة، ومن هذا المنطلق يمكننا القول بان عماد تحقق المسؤولية الجزائية بشروطها المعروفة انما تعني اساساً تطلب قيام ركني الجريمة المادي والمعنوي وصولاً إلى الاقرار بمسؤولية الاشخاص عما ينسب إليهم من اقوال وافعال. يشترط لتوفير المسؤولية الجزائية توفر عنصران معاً وهما الوعي والاختيار وقد ورد النص على هذين الشرطين في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني.

1-الوعي: ويقصد به التمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تنشأ عنه ولا يعني الوعي العلم بالتكليف القانوني؛ حيث أن العلم بالقانون مفترض ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون.

2-الإرادة أو الاختيار: ولا تعني حرية الاختيار أي مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته إلى وجهة معينة.

اما في القانون العراقي: فقد أورد في شروط المسؤولية الجزائية انها لا تكفي لتقرير المسؤولية الجزائية توافر ماديات الجريمة وعناصر المسؤولية الجزائية بل لا بد من توافر الاهلية الجزائية لدى الجاني، والتي تعد جوهر المسؤولية الجزائية وصميمها (الدين، 2015، صفحة 1) وهي تعني صلاحية مرتكب الجريمة لان يسأل عنها وهي بذلك حالت تكييف قانوني لإمكانيات شخص مرتكب الجريمة للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ومن ثم فان علاقتها بالمسؤولية الجزائية انها تعد شرطاً لتقريرها، علماً ان الاهلية لا تتوفر الا في سن معينة وقد حددها الشرع في تمام التاسعة من العمر حيث نصت م (47/ اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) فالمرشح قد وضع قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس بخصوص سن الاهلية الجزائية. وهذه الاهلية تستند الى مقومين اساسيين هما الادراك وحرية الإرادة في الاختيار ومفاد ذلك

ان مسؤولية الجاني الجزائية لا يمكن تقريرها الا بالإسناد الى خطأ صادر منه على إرادة حرة مدركة وواعية، فاذا كان الجاني بخطاه مريدا لنتيجة فعله فانه بذلك يكون قاصدا ارتكاب الجريمة مما يحقق مسؤوليته العمدية عن الجريمة اما اذا لم يكن قد أراد نتيجتها ولكن حدثت نتيجة اهماله أو عدم احتياظه أو عدم تبصره فانه بذلك يتوافر لديه الخطأ مما يحقق مسؤوليته عن العمدية عن الجريمة.

اما إذا لم يكن قد أراد نتيجتها ولكن حدثت نتيجة اهماله او عدم احتياظه أو عدم تبصره فانه بذلك يتوافر لديه الخطأ مما يحقق مسؤوليته غير العمدية عن الجريمة.

وبالتالي ان الخطأ أيا كان نوعه عمديا او غير عمدي باعتباره عنصر أساسي في المسؤولية لا يحقق المسؤولية ما لم يتوافر عنصر الاهلية الجزائية المتمثلة بالإدراك وحرية الاختيار واللذان يمثلان شرطا للمسؤولية الجزائية (اسعدون، 2011، صفحة 193). علما ان بعض القوانين نصت صراحة على اشتراط الادراك وحرية الاختيار لمسالة الشخص جزائيا.

أولاً: الادراك (التمييز).

يعرف الادراك بأنه (تمييز الانسان بين الاعمال المشروعة والاعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله)، أو هو (المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الاثار المترتبة عليه). وتتصرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه، كما انها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتتصرف أيضا الى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحى به من اعتداء على ذلك الحق، ولا تتصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، وذلك لان العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، وان افتراض العلم بالقانون مفترض بقريضة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس وان وردت عليها استثناءات، فالجهل بالقانون لا يعد عذرا (المادة 37 عقوبات عراقي) ، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه.

والادراك المعول عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي الى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجنائية تبعا له، ويمكن حصر أسباب فقد الادراك بـ (الصغر دون سن التمييز والجنون والعاهة العقلية والسكر أو تناول المواد المخدرة أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك أو الارادة). فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة مجنونا أو مصابا بعاهة في عقله، أو كان في حالة سكر أو تخدير لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة من دون علمه أو قسرا عليه، وكان فاقد الادراك أو الارادة وقت اتيانه السلوك الذي نجمت عنه الجريمة غير العمدية امتنعت مسؤوليته الجنائية، فموانع المسؤولية الجنائية ينصرف تأثيرها الى الإرادة، فتجرد الارادة من قيمتها القانونية، فلا تعد موجودة من الناحية القانونية وان كانت موجودة من الناحية النفسية، ويقتصر تأثيرها على المسؤولية العقابية دون أن تؤثر على التكييف القانوني للفعل إذ يبقى غير مشروع. وقد يسأل

المتهم مسؤولية مخففة إذا لم يكن فاقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، وإنما أصيب بنقصهما أو بضعفهما، وهذه تمثل حالة وسط بين المسؤولية التامة وعدم المسؤولية بحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة (60) إذ نصت على أنه (...). أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا).

ويقصد بالإدراك قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابتها بضرر، وان الإدراك هو القدرة على الفهم، والفهم مصدره العقل فهو اذن لا يوجد عند الانسان دفعة واحدة وإنما يتطور معه بتطور نموه العقلي، وحيث انه لا يوجد دليل قاطع على اكتماله لدى الانسان في سن معينة، لذلك يفترض المشرع بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس اكتمال ادراك الانسان عند بلوغه سنا قانونية معينة، ففي القانون العراقي من لم يتم التاسعة من عمره غير مدرك ولا يسمح بأثبات عكس ذلك، ومع ذلك فان المشرع يسمح بأثبات عدم ادراك من أتم هذه السن لعاهة أصابت عقله وأفقده ادراكه أو انتقصت منه، إذ تمر أهلية الانسان في مراحل ثلاث يمكن تقسيمها كما يأتي :-

المرحلة الأولى: -تكون فيها أهليته منعدمة لأنه يولد فاقدًا للإدراك ثم تنمو مداركه مع مرور الزمن حتى تكتمل، ومعظم التشريعات تجعل من بلوغ الانسان سنا معينة من عمره حدا لانتهاء هذه المرحلة، وانتفاء الأهلية في هذه المرحلة في التشريعات التي نصت عليها يعد قرينة قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها (لم يتم التاسعة من عمره في القانون العراقي) وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة/أولا من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

المرحلة الثانية: -هي المرحلة التي تكون فيها أهلية الانسان ناقصة، ويكون ذلك في مرحلة الحداثة بإتمام التاسعة حتى اتمام الثامنة عشر، إذ تدرج أهلية الانسان تبعا لازدياد قدرته على التمييز ونمو مداركه حتى يصل الى مرحلة التمييز بين الشر والخير، ويخضع الحدث لتدابير تربوية في الفترات الأولى من هذه المرحلة، ولعقوبات مخففة في الفترات النهائية منها.

المرحلة الثالثة: - هي مرحلة تمام الأهلية واكتمال مدارك الشخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله فيصبح أهلا لتحمل آثار المسؤولية التي يقررها الشارع، وقرينة اكتمال الأهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة، إذ يجوز اثبات عكسها، فيجوز اثبات عدم توافر هذه الأهلية لدى الشخص لجنون أو عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي(اتمام الثامنة عشر) ، فالأفراد يتفاوتون في تقديرهم للأمور ومن غير الممكن الجزم بالسن التي يصل فيها الناس الى درجة معقولة من النضج العقلي، فالمشرع لا يستطيع أن يترك تحديد هذه السن إلى الظروف الذاتية لكل انسان، وإنما ينبغي أن يراعي الراجح والغالب من الاحوال، لذلك يعمد الى تحديدها بسن معينة. أما في إطار الفقه الاسلامي فقد أجمع الفقهاء المسلمين على ان سن

المسؤولية الجنائية (سن التمييز) يبدأ بإكمال السنة السابعة من العمر، فمتى ما أتم الصغير السابعة ولم يعتره أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه كان محلاً للمسؤولية الجنائية.

ثانياً: حرية الإرادة (حرية الاختيار).

يقصد بها (القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها)، أو هي (قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقاً لأحدها)، في حين يراها البعض الآخر بأنها (قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها). وحرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك اتجه إلى تحقيق غرض (النتيجة الجرمية) عن طريق وسيلة معينة (الفعل). فالإرادة قوة نفسية واعية ذات غرض معين تتجه إليه وتسيطر على الحركات العضوية وتدفعها لبلوغ هذا الغرض، إذ لا يتصور وجود الإرادة دون علم فالإرادة قوة نفسية واعية ذات غرض تتجه إليه وهي تدرك الوسيلة لبلوغ هذا الغرض من أجل إشباع الحاجة، ويتيح لها العلم هذه الخصائص المدركة الواعية، إلا أن العلم لا يعد عنصراً من عناصرها بل له كيان مستقل عن الإرادة وإن كان يمهد لها ويستحيل تصور الإرادة دون علم (العراقي، المادة 61)

ولا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، وإنما يجب أن تكون له المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها، إذ يستبعد من نطاق المسؤولية الجنائية الحركات العضوية الغير إرادية الصادرة عن الإنسان

الخاتمة

لقد ترتب على ظهور الثورة التقنية الحديثة تطور هائل وسريع في وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت اليوم إحدى الوسائل الرئيسية في ارتكاب الجرائم وأهمها جريمة نشر وترويج الشائعات والأخبار الكاذبة و بعد إتمام البحث والحمد لله تم التوصل إلى النتائج والتوصيات

النتائج

1- تشير الدراسات إلى أن ترويج الشائعات الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون له تأثير كبير على المجتمعات في العراق والأردن، وخاصةً فيما يتعلق بالأمن العام والاستقرار.

أ-في العراق، تشير دراسة أجريت في عام 2018 إلى أن الشائعات الكاذبة والأخبار المضللة التي تم تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي كانت تساهم في زيادة حدة التوتر الاجتماعي والطائفي، وأنها كانت تشكل تهديداً على الأمن العام والاستقرار في البلاد.

ب-وفي الأردن، تشير دراسة أجريت في عام 2019 إلى أن الشائعات الكاذبة والأخبار المضللة التي تم تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي كانت تساهم في زيادة حدة التوتر والانقسام في المجتمع، وأنها كانت تشكل تهديداً على الأمن العام والاستقرار في البلاد.

2-أن الشائعات الكاذبة والأخبار المضللة التي تم ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تؤثر على الرأي العام وتشكل تحدياً للحكومات والسلطات الرسمية في توفير المعلومات الصحيحة والموثوقة للمواطنين. وبشكل عام، تؤكد الدراسات أن ترويج الشائعات الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يشكل تحدياً كبيراً للمجتمعات في العراق والأردن، وأنه يتطلب تعاوناً وجهوداً مشتركة من المجتمع المدني والحكومات والمؤسسات الإعلامية لمكافحة هذه الظاهرة وتوعية الناس بأهمية التحقق من المصادر والمعلومات قبل نشرها أو تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي.

3-جعل القضاء العراقي وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل العلانية التي تتحقق بها أي جريمة تتطلب ركن العلانية لتحقيقها وهذه خطوة جديرة بالمدح كونها حسمت النزاع حول الجرائم التي ترتكب عبر تلك الوسائل.

4-لا تتحقق جريمة ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذا ارتكبت عبر تطبيقات الأجهزة الذكية مثل فايبر، واتساب، لان ما يرسل عبر هذه التطبيقات يعد من قبيل المراسلات الخاصة فلا يتحقق فيها ركن العلانية الذي يشكل أساس خطورة هذه الجريمة

التوصيات

1- هناك مشكلة تعتري الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية فيما يتعلق بجرائم امن الدولة لاسيما (جريمة ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة) مما قد يؤدي الى حدوث التنازع الظاهري، وأن مثل تلك الصياغة تدفع القاضي إلى الوقوع في الخطأ في تطبيق النص القانوني لذلك نرى إن العدالة الجنائية تستلزم إعادة صياغة النصوص المتعلقة بجرائم امن الدولة لحل مشكلة التنازع من خلال الأسلوب الواضح والمعنى الدقيق لتدارك الوقوع في الخطأ في تطبيق النص القانوني على الواقعة المعينة وذلك من خلال:

أ-الفصل في الصياغة التشريعية بين الجريمة التي تقع بموجب المادة (195) وهي جريمة استهداف اثاره حرب أهلية او اقتتال طائفي أو الحث الى الاقتتال وبين الجريمة التي تقع بموجب المادة (210) الخاصة

بإذاعة اخبار أو بيانات كاذبة أو شائعات مغرضة أو دعايات مثيرة، لان الشائعة الكاذبة والمغرضة قد تؤدي إلى اثاره حرب أهلية أو اقتتال طائفي مع الاخذ بالحسبان أن جريمة المادة (195) جنائية ام جريمة المادة (210) فهي جنحة.

ب-الفصل في الصياغة التشريعية ما بين الجريمة التي تقع بموجب المادة (2/200) والتي تنص في الشطر الثاني منها على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو كراهية أو الازدراء به أو حذب أو روج ما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق ، وبين كل من الجريمتين التين تقعان بموجب المادتين (210) و(195) لان التحريض على قلب نظام الحكم أو الازدراء به أو ترويح النعرات الطائفية والمذهبية قد يتحقق عن طريق ترويح الشائعات الكاذبة والمغرضة المادة (210) كما قد يؤدي السلوك الى اثاره حرب أهلية او اقتتال طائفي(195).

2-على المشرع العراقي الإسراع بإقرار قانون جرائم المعلومات الذي لا يزال مشروعاً لم يرى النور بعد، لان تطور ارتكاب الجريمة يجب ان يواجه بنصوص تشريعية متطورة لكي يصبح لكي يصبح بالإمكان مواجهة الجريمة المعلوماتية شأنه شأن الدول الأخرى مثل الامارات وقطر والسعودية وسوريا...

3-نامل من المشرع العراقي ان يلتزم بأهداف التي حرصت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرم السيبراني على تحقيقها والتي من ابرزها ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في القوانين الداخلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

4-اعتبار الظرف المشدد في كل من المادة 180 كما وقعت في المادة 179، اذ وقع التخابر مع دولة اجنبية في المادة 179، لان المادة 180 لا نقل خطورة من المادة التي سبقتها.

المراجع

(17 نوفمبر ، 2017). تم الاسترداد من مكتب سماحة السيد السيستاني.

.usa .3intellectual definition .(1988) .Irvorblak

.www.chanrobles.com من الاسترداد (6 January, 1973). تم الاسترداد من

ابو النجاة مؤمن علي عطية. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات. المكتب الجامعي الحديث.

احمد فتحي سرور. (بلا تاريخ). الوسيط .

البقلي. (بلا تاريخ). مصدر سابق .

البقلي هيثم عبد الرحمن. (2010). الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون (المجلد الاولي). دار العلوم.

الحداد يوسف جمعه. (1 8، 2014). وند الشائعات.

الركابي حسين علي جبار. (2014). الحماية الجنائية لامن الدولة الخارجي . بغداد: كلية الحقوق الجامعة المستنصرية .

السيد ياسين. (1973). السياسة الجنائية المعاصرة . دار الفكر العربي.

الصلاح. (2019). اليمن.

الصيفي عبد الفتاح مصطفى. (1972). جرائم الاعتداء على امن الدولة. بيروت: دار النهضة العربية.

توفيق الشاوي. (بلا تاريخ). القانون الجنائي . 2000.

رمسيس بهنام. (بلا). قانون العقوبات القسم العام . الاسكندرية : منشأة المعارف للنشر والتوزيع .

سعد بن سالم البادي. (2016). الجريمة الالكترونية في المجتمع وكيفية معالجتها (المجلد الاولي). سلطنة عمان: اكااديمية السلطان قابوس.

سمير عالية. (2001). شرح قانون العقوبات القسم العام . بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع .

شيخاني، سميرة بارعة شقير . (2005). تكنولوجيا المعلومات والاتصال . سوريا: منشورات جامعة دمشق.

علي عمر فتاح. (2015). حرية التعبير في المنظومة القانونية العراقية .

فايد عابد فايد عبد الفتاح. (2015). القانون في فكر الشائعات .

قانون العقوبات العراقي. (1969).

قانون العقوبات العراقي. (بلا تاريخ). المادة 61.

لؤي عبد الحافظ صالح. (2022). التصدي الجنائي لجرائم نشر الاخبار الكاذبة عبر شبكة المعلومات الدولية (المجلد الاولي). بغداد، العراق : مكتبة القانون المقارن.

محفوظ اسعدون. (2011). التعاون الدولية لمكافحة الارهاب (المجلد الاولي). بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

محمود نجيب حسني. (1992). شرح احكام قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية .

هشام نور الدين. (2015). التصدي الاجرائي للجريمة الالكترونية (المجلد الاولي). الجزائر: جامعة القاضي عياض.

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (30) لسنة 2018، يمكن العثور عليه في الجريدة الرسمية الأردنية أو على موقع وزارة العدل الأردنية.

قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، يمكن العثور عليه في الجريدة الرسمية الأردنية أو على موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الأردنية.